

## وزارة الشباب والرياضة

### المعهد القومي للرياضة

امر عدد 612 لسنة 1976

مؤرخ في 14 جويلية 1976 يتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 118 لسنة 1958 اسأرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم

وعل القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بالقانون الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية

وعل القانون عدد 3 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

وعل الامر عدد 98 لسنة 1960 المؤرخ في 31 مارس 1960 المتعلق بتنظيم الجامعة التونسية

وعل القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بقانون المالية لسنة 1967 وخاصة على الفصل 27 منه

وعل الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 أكتوبر 1967 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة

وعل الامر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط الخطط الوطنية للمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية والتربية القومية

وعلى اقتراح وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

### الباب الاول

#### أحكام عامة

الفصل 1 - ان المعهد القومي للرياضة الذي احدث بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 هو معهد عمومي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لسلطة وزارة الشباب والرياضة

الفصل 2 - يختص المعهد القومي للرياضة :

1) يتكون الشبان والفتيات المطالبون بالتدريس بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة او المدارس التابعة للوزارات الأخرى وتحسين مستواهم

2) الاعتناء بالنخبات الرياضية للبلاد

3) تهذيب معلومات وطرق عمل المدرسين العاملين تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة بالتنسيق ان اقتضي الحال مع الوزارات الأخرى المعنية

4) تكوين وتحسين مستوى الحكام والمحاكم في مختلف انواع الرياضات

5) القيام بالبحوث وجمع الوثائق والنشر فيما يخص الرياضة والبيداغوجيا الرياضية والتنشيط الاجتماعي التربوي

الفصل 3 - يشتمل المعهد القومي للرياضة على المدرستين الآتيتين :

1) مدرسة الترشيح العليا للشباب والرياضة

2) المدرسة القومية للممرنين

ويحتوى المعهد على :

- مركز للوثائق والبحوث متخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة وفنون التنشيط الاجتماعي الثقافي

- مركز لطبع الرياضة مكلف بإجراء الرقابة الطبية على تلاميذ المعهد وعلى الرياضيين
- مركز للتربيصات مكلف بتخطيط وتنظيم كافة التربيصات سواء داخل البلاد او خارجها

### الباب الثاني

#### تنظيم الدروس

الفصل 4 - يتوقف الالتحاق باحدى مدرستي المعهد على اجتياز مناظرة للدخول بطريقة الاختبار يضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة برنامج وشروط كل من المناظرتين

الفصل 5 - تضييق بقرار من وزير الشباب والرياضة المواد المترتب منها البرنامج المعمم للدروس والاقوام المخصصة لكل صنف من اصناف الدروس وكذلك طرق استاد الشهادات بعد اخذ رأي وزير التربية القومية

الفصل 6 - يتربك مجلس الاساتذة بالنسبة لكل مدرسة من المدرستين اللتين يشتمل عليهما المعهد على النحو التالي :

- مدير المعهد القومي للرياضة
- مدير المدرسة
- مدير الدراسات
- مدير التربيصات
- القائم العام
- طبيب المدرسة
- اساتذة تعليم المعرفة الاساسية ومعرفة السلوك وبيداخوجية المدرسة

### الباب الثالث

#### هيئات الادارة

الفصل 7 - تنظر وتصادق الهيئة المديرة على التقريرين السنويين الذين يحررهما المدير ويتعلق احدهما بالسير العام والاخر بالنشاطات المهنية والاتجاه العام للمعهد القومي ثم يحالان في نظيرتين الى وزير الشباب والرياضة

تتولى الهيئة المديرة ضبط الميزانية السنوية للمعهد القومي للرياضة

وهذه الميزانية المتعلقة بترتيبها بميزان الدولة ، يقع اعدادها من طرف مدير المعهد القومي للرياضة

يتبعها المضبوط بالهيئة المديرة وظائفه في هذه الهيئة مجانا

الفصل 8 - تتركب الهيئة المديرة كما يلي : وزير الشباب والرياضة او من يمثله كرئيس ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة التربية القومية طبيب يمثل وزارة الصحة العمومية نائيان عن وزارة الشباب والرياضة ثلاثة ممثلون لسلك التعليم بالمعهد يقع تعيينهم في بداية كل سنة دراسية من طرف زملائهم، استاذان للتربية البدنية والتنشيط الاجتماعي التربوي واستاذ للتعليم العام

ممثل عن المجلس الاعلى للشباب والرياضة ممثل بلجعية قدماء تلاميذ المعهد القومي للرياضة ممثلان للتلاميذ يقع تعيينهما من طرف هيئة طلبة المعهد بالإضافة لاعضاء الهيئة المديرة يمكن للرئيس ان يستعين بكل شخص يرى ان مسانته ترجع بفائدة على اعمال الهيئة

المراحل الأولى : مرحلة تكوين عام تدوم سنتين  
المراحل الثانية : مرحلة تكوين اساسي وبيداخوجي موجهة نحو  
الأنشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية وتدوم سنتين

**الفصل 15** - يحتوي التعليم خاصة على دروس نظرية وتطبيقية  
واعمال موجهة وبحث وندوات دراسية تمكن من اعداد التلاميذ  
و « التلاميذ الاساتذة » الى وظائفهم  
ويضيّط برامج التدريس بقرار من وزير الشباب والرياضة  
حسب اقتراحات مدير دار المعلمين العليا بعد استشارة مجلسها  
واخذ رأي وزير التربية القومية

ويمكن ان يطالب تلاميذ المعهد بالإضافة الى ما تنظمه المدرسة  
نفسها من دروس وندوات واعمال موجهة وتطبيقية باتباع بعض  
الدورس في معاهد تعليم عال اخرى

**الفصل 16** - انتقال التلميذ من سنة الى اخرى موقوف على  
الحصول على تأشيرة تمنع من طرف مجلس الاساتذة  
تضييّط ترتيب المراقبة المستمرة للدروس بقرار من وزير  
الشباب والرياضة حسب مقترنات مدير المعهد بعد استشارة  
مجلسه

يمنع « دبلوم » دار المعلمين العليا للشباب والرياضة  
« للثانية - الاساتذة » المتخصصين على التأشيرات التي تجتمع  
بها دروس المرحلة الثانية  
يعتبر « دبلوم » دار المعلمين العليا للشباب والرياضة مماثلا  
لشهادة « الاستاذية » في الشعب الموازية لها فيما يتصل بجميع  
المراقب والامتحانات التي تخولها شهادة « الاستاذية » المذكورة  
يقع ترتيب حاملي « دبلوم » دار المعلمين العليا للشباب  
والرياضة حسب الافضليّة اعتمادا على مختلف النتائج  
ويقع تعيينهم في مناصبهم حسب ترتيب تضييّط بقرار من  
وزير الشباب والرياضة

### القسم الثالث

#### قبول التلاميذ والتلاميذ الاساتذة وقانونهم الاساسي

**الفصل 17** - يقع قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا للشباب  
والرياضة عن طريق مناظرة مفتوحة للمترشحين ذوي الجنسية  
التونسية وتضييّط قائمة الناجحين من طرف وزير الشباب  
والرياضة على ضوء مقترنات مدير المعهد وفقا لمداولات جلّ  
المناظرة وذلك في حدود البقاع المعلن عنها عند فتح المناظرة

(1) للمشاركة في مناظرة الدخول للسنة الاولى من المراحل  
الاولى يشترط في المترشحين ان تكون سنهem 17 سنة على اقل  
و 21 عاما على الاقصى وذلك في اول اكتوبر من سنة المناظرة  
وان يكونوا حاملين لشهادة الباكالوريا او ما يعادلها من  
الشهادات

(2) ويمكن ان يقبل في السنة الثانية من المراحل الأولى :  
أ) بعد اجتياز مناظرة تعتمد درس الملفات الدراسية وعلى  
شرط ان لا يتجاوز سن المترشحين 22 سنة في اول اكتوبر من  
سنة المناظرة الطلبة الحاملون لشهادة التأهل لاستاذية المرحلة  
الاولى من التعليم الثانوي والربون الذين تحصلوا على معدل  
20/12 على اقل في جملة مواد امتحان شهادة التأهل وشهادة  
مربي والذين وقع تقديم ترشحهم من طرف التقديمة وتكون  
الاطارات على ضوء نتائجهم في الامتحانات طيلة دراستهم  
ب) بعد اجتياز مناظرة تحتوي على اختبارات كتابية وشفافية  
تنظم بقرار من وزير الشباب والرياضة ، الاساتذة المساعدون  
والربون المرسمون في اطارهم والمبشرون لخطفهم

او تسد كتابة الهيئة المديرة الى مدير المعهد القومي للرياضة  
بصفته عضو ومقرر  
**الفصل 9** - تجتمع الهيئة المديرة مرتين في السنة بدعوة من  
رئيسها وكذلك كلما يراه هذا الاخير صالحها

### الباب الرابع المدير والمستخدمون

**الفصل 10** - يدير المعهد مدير يقع تعيينه بامر كما يقع  
تهاجمه

(1) من بين الاساتذة الحاملين لشهادة التعليم العالي ويكون قد  
عمل وظيفة مدير دراسات او مدير تربصات بمدرسة لتكوين  
لامارات مدة خمس سنوات على الاقل

(2) من بين المتقددين الرؤساء للشباب والرياضة الحاملين  
لشهادة التعليم العالي وله اقدمية تساوي ثلاث سنوات على اقل  
من بينها ستة سنوات قضاؤها في التعليم بمدرسة لتكوين الاطارات

(3) من بين الاساتذة الحاملين لشهادة التعليم العالي الذي  
له اقدمية تساوي 10 سنوات على الاقل منها 5 سنوات في التعليم  
مدرسية لتكوين الاطارات

**الفصل 11** - يتولى مدير المعهد في نطاق توجهاته سلطة  
الاتساع وتحسينات مجلس المعهد تسيير المؤسسة المكلف بها  
ويتنسق نشاط هيئات التعليم والبحث والتكوين البيداخوجي

التابع لها  
ويضع برامج توسيع نطاق التعليم والبحث العلمي بها ويسرق  
لتنفيذ ذلك

كما يسهر على حفظ النظام داخل المؤسسة ويمثل المعهد في  
اعمال المتعلقة بالحياة المدنية

وهو الاذن بالدفع بالنسبة لميزانية المعهد ويتولى عقد الصفقات  
حسب الصيغ والشروط التي نصت عليها قواعد المسابقة العمومية

**الفصل 12** - يدخل تحت سلطنة مدير المعهد المستخدمون  
الاداريون والمعلميون ورجال التعليم والفنيون والعملة الحاضرون  
يسعى للقانون الاساسي لستخدمي وزارة الشباب والرياضة

### الباب الخامس

#### أحكام خاصة بدار المعلمين العليا للشباب والرياضة

##### القسم الاول

##### اهداف دار المعلمين العليا للشباب والرياضة

**الفصل 13** - تعنى دار المعلمين العليا للشباب والرياضة  
بتكون اساتذة لمعاهد التعليم الثانوي ومدارس ترشيح المعلمين  
وامارات للتعليم العالي

وتسرع دار المعلمين العليا للشباب والرياضة على تطوير البحث  
البيداخوجي في ميداني التربية البدنية والرياضية  
وتنشيط الاجتماعي الثقافي

ومن مهام المعهد ايضا المساهمة في تحسين مستوى الاطارات  
والاعداد الى مناظرات المتقددين

##### القسم الثاني تنظيم الدروس

**الفصل 14** - تدوم المدة العادية للدروس بدار المعلمين العليا  
للبساطة والرياضة اربع (4) سنوات موزعة على مرحليتين :

**الفصل 25** – ويمكن لوزير الشباب والرياضة ان يمنع رخصا في الغياب لمدة لا تتجاوز السنة للامين دار المعلمين العليا للشباب والرياضة الذين تتطلب دراستهم القيام بتربص او تكوين تكميلي بالخارج وذلك بعد استشارة مدير المعهد ويبقى هؤلاء التلاميذ ممتنعين في مدة غيابهم بالجراية المنصوص عليها بالفصل 22 اعلاه

ولا يمكن لهم اذا اقتضى الحال التحصيل زيادة على هذه الجراية على منحة من نوع آخر الا بعد قرار استثنائي خاص من وزير الشباب والرياضة بعد استشارة مدير المعهد

**الفصل 26** – يمكن منع رخص لمتابعة دروس دار المعلمين العليا للشباب والرياضة للطلبة الاجانب الذين يستعدون لخطط التعليم او البحث العلمي وتمتع بهذه الرخص من طرف وزير الشباب والرياضة بعد استشارة مدير المعهد وذلك ان توفرت في المترشح الشروط الآتية :

- 1) مستوى صالح في المعلومات والكفاءة
  - 2) مواطنة تامة
- ولا تمنع هذه الرخص الا في نطاق عدد محدود ولمدة سنة واحدة قابلة للتمديد
- ولا يكسب الالتحاق للمعهد بهذه الطريقة المعنيين بالأمر صفة تلميذ من قدماء تلاميذ دار المعلمين العليا للشباب والرياضة الا مع ملاحظة « اجنبي » وينص على الشهادة التي يمنحها المعهد لهؤلاء الطلبة بنفس الملاحظة التي تحررهم من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها التونسيون
- ولا يتمتع التلاميذ الاجانب بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 22 اعلاه

**الفصل 27** – التلاميذ و « التلاميذ – الاساتذة » بدار المعلمين العليا للشباب والرياضة مطالبون بالتعهد باحترام الترتيب الضابطة لنظام التدريس والسكنى بالمعهد

وكل مخالف لهذه الترتيب تجرع عليهما اجراءات تاديبية يحددها مجلس التأديب

**الفصل 28** – ويجب على التلاميذ و « التلاميذ – الاساتذة » الذين يسكنون داخل المعهد ان يرجعوا الى المعهد معلوما شهريا يعين مبلغه بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مقابل نفقات الإقامة

**الفصل 29** – « التلاميذ – الاساتذة » الناججون في « دبلوم » دار المعلمين العليا مطالبون قبل اقرارهم في خطتهم بسنة تدريس تفضي الى ترسيمهم بالدرجة الاولى من اطار اساتذة التعليم الثانوي وترقيتهم درجة اخرى في رتبتهم او الى مطالبتهم بستة اضافية من التدريس قبل الاقرار

**الفصل 30** – تحدد كيفية انتخاب ممثلي التلاميذ و « التلاميذ – الاساتذة » في مجلس المعهد بقرار من وزير الشباب والرياضة

## باب السادس

### أحكام خاصة بالمدرسة القومية للمرئين

**الفصل 31** – تكلف المدرسة القومية للمرئين بتكوين وتحسين وتهذيب تكوين المرئين في مختلف الشعب الرياضية

**الفصل 32** – يقع ضبط برنامج تنظيم الدراساتشروط القبول بالمدرسة المذكورة اعلاه وشروط الحصول على شهادة مرئ بقرار من وزير الشباب والرياضة

ج) الحاملون لشهادة معلم التربية البدنية والرياضية المعززون على شهادة الباكالوريا الذين تحصلوا على الرتب الخامس الاولى من الفوج المخرج سنة تنظيم المنازرة على شرط ان لا يتجاوز سنهم الثاني والعشرين في اول اكتوبر من سنة تنظيم المنازرة وان يكون لهم معدل 12/20 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة معلم التربية البدنية والرياضية

**الفصل 18** – يمكن لمدير المعهد ان يمنع رخصا من تجاوز سنة المد المذكور تجاوزا لا يفوق السنة لاجتياز مناظرة الدخول الى مدرسة الترشيح العليا للشباب والرياضة

**الفصل 19** – لا يسمح لاي كان باشتراك في المنازرة اكثر من دورتين

**الفصل 20** – تضبط ترتيب المنازرات بقرار من وزير الشباب والرياضة حسب مقترنات مدير المعهد بعد استشارة مجلسه

**الفصل 21** – يجب ان يتعمد كل مترشح للدخول الى دار المعلمين العليا للشباب والرياضة باشرافه باستغلال مدة عشر سنوات في معاهد التعليم الراجهة بالنظر الى وزارتي الشباب والرياضة والتربية القومية وان يقبل المركز الذي يعين فيه عند خروجه من المعهد

وتعتبر مدة الدراسة في المرحلة الثانية كباشرة لعمل وتعد ضمن السنوات المذكورة

وفي حالة ما اذا طرد التلميذ من المعهد او لم يف بما تعهد به من التزامات يجب عليه ان يرجع الى الدولة كامل مبلغ المنحة والقروض التي يكون قد تقاضاها

**الفصل 22** – يتناقض تلاميذ المرحلة الاولى شهريا منحة ممتازة مدة الاثني عشر شهرا من السنة وتمتع صفة « التلميذ – الاستاذ » لتلاميذ المعهد ابتداء من السنة الاولى من المرحلة الثانية

ويتقاضى « التلميذ – الاستاذ » مدة دراستهم في المرحلة الثانية مرتبا شهريا يضبط باعتبار العدد القياسي للمترخصين من الاساتذة المساعدين دون منح المتعلقة بالخطبة

وتعتبر سنوات الدراسة بدار المعلمين العليا في حساب الاقديمة للتقادع بالنسبة للاساتذة المترخصين من هذا المعهد

**الفصل 23** – يتحتم على التلاميذ مواطنة تامة لا في الاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة فحسب بل وايضا في الدروس النظرية وفي مختلف الانشطة البيداغوجية والثقافية التي ينظمها المعهد وتتجه عن كل تغيير بدون عند شرعى اجراءات تاديبية يحددها مجلس التأديب

**الفصل 24** – لا يمكن لاي تلميذ ان يستمر اكثرا من مرة واحدة مدة كامل دراسته ، الا برخصة من مدير المعهد بعد استشارة مجلسه

وفي حالة ما اذا استمر « تلميذ – استاذ » بالمرحلة الثانية فانه يفقد حقه في المرتب المذكور بالفصل 22 اعلاه ، على انه يمكنه ان يحصل بصفة استثنائية على منحة غير ممتازة

وفي حالة ما اذا اطرد تلاميذ او « تلاميذ – استاذ » لاستمراهم اكثر من مرة فانهم يوضعون تحت تصرف وزارة الشباب والرياضة ليشغلوا وظائف تناسب مواهبهم وشهاداتهم . وفي صورة ما اذا رفضوا العمل ، فانهم يعتبرون مخلين بالتزامهم ويحررون على ارجاع مبلغ المنحة والقروض التي قدمت لهم

بمقتضى امر عدد 615 لسنة 1976 مؤرخ في 14 جويلية 1976 :  
كلف السيد هاشم الشتيوي ، استاذ بمهام رئيس المصلحة  
البيادغوجية بوزارة الشباب والرياضة (ادارة) التربية البدنية  
والرياضة )

## اعلانات وارشادات

### وزارة الداخلية

#### اعلان بحث

تطبيقاً لمقتضيات الفصل السادس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلّق بالتهيئة العمرانية وتنظيم المدن

—

يتشرف رئيس بلدية منزل تميم باعلام العموم بأنه تم اعداد مشروع مثال الهيئة العمرانية لمدينة منزل تميم من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي 2000/٢ وانه موضوع على ذمتهن بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المعدي خصيصاً لهذا الغرض

#### اعلان

تطبيق احكام الفصل 9 من الامر المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلّق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية الكائنة بالمناطق غير البلدية

—

يتشرف والي باجة رئيس مجلس الولاية باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابها الموافقة على العقارات المبنية لعام 1976 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

#### اعلان

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1976 المتعلّق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

—

يتشرف رئيس بلدية قابس باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابها المطبقة على العقارات المبنية لسنة 1976 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## الباب السابع أحكام مالية

الفصل 33 - تناول مصاريف تسيير المعهد القومي للرياضة من منحة التوازن المستدنة من طرف الدولة ومن المتابعين الخاصة بهذا المعهد والتي بيانها :

أولاً : موارد من تنظيم التربصات

ثانياً : محاصيل الاملاك

ثالثاً : مداخيل مختلفة ( مقيموں - اشياء لم تعد صالحة للاستعمال - بيع نشيريات )

رابعاً : تبرعات وهبات مرخص فيها بمقتضى امر

الفصل 34 - يقوم بعمليات القبض والصرف تحت مراقبة المدير مقتضى مكلف وحده وتحت مسؤوليته بالمرخص على استخلاص معاليم ومحاصيل ومداخيل المعهد

والمقتضى المحتسب مكلف علاوة على ذلك بالعنابة بالبنيات والمعدات وهو ملزم لضمان تصرفه بأحداث مبلغ توثيقي حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 23 ديسمبر 1976 وهو خاضع لقواعد الحسابية العمومية وللتحقيقات التي يجريها متفقدو وزارة المالية

الفصل 35 - تودع الاموال الزائدة عن حاجيات المعهد المستجدة في حساب جار بالجزينة العامة للبلاد التونسية بدون ان ينجر عنها فائض لا تجري عليها عقلة ولا يسلط عليها حجز ولا يمكن للمقتضى المحتسب سحب هذه الاموال الا بقدر الحاجة وبعد الاستظهار بوصول من مقطوع

## الباب الثامن

### أحكام مختلفة

الفصل 36 - وفي صورة انتزاع الشخصية المدنية من المعهد القومي للرياضة فأن كامل ممتلكاته ترجع وجوباً الى الدولة

الفصل 37 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 اكتوبر 1967

الفصل 38 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر يقصر قرطاج في 14 جويلية 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الطيب بورقيبة

## تسمية

بمقتضى امر عدد 597 لسنة 1976 مؤرخ في 12 جويلية 1976 :

كلف السيد حسونة الجوني متصرف رئيس بوظائف مدير الطفولة بوزارة الشباب والرياضة

## تسميات

بمقتضى امر عدد 614 لسنة 1976 مؤرخ في 14 جويلية 1976 :

تكلفت السيدة ليلى يوسف ولدت بن يوسف متقدمة الدرجة الثانية للشباب والرياضة بمهام رئيسة المصلحة البيادغوجية وزارة الشباب والرياضة (ادارة الطفولة)